



الوقاية من الفساد وتحقيق العدالة

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامة وثة وهو كونمادو عراق

محتويات
العدد
٤٥٥٤

- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ قانون (تعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨).
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون (تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧).
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ قانون (الهيئة البحريّة العراقيّة العليا).
- قرار كمكي صادر عن وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

العدد ٤٥٥٤ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ ٩ / ايلول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون
زمانه ٤٥٥٤ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ ٩ / ايلول ٢٠١٩ ز سانی شستا و به کمین



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٢) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

قانون

تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١- يضاف مابلي إلى القانون وتكون المادة (٧) مكررة:

المادة - ٧- (مكررة)

أولاً: أ. الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو

شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:

١. أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة

على إدارتها.

٢. أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

بـ- يجب أن يقترب اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر

في جميع الأوراق والاعلانات والراسلات التي تصدر عن الشركة.

ثانياً: تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي:

أـ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .

بـ- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات

الأخرى التي تساهم فيها.



قوانين



- جـ استثمار أموالها في الأسهم والسنداـت والأوراق المالية.
- دـ تقديم القروض والكفـالات والتـمويل للـشركات التابعة لها.
- هـ تـملك بـراءـات الاخـتراع وـالعـلامـات التجـارـية وـحقـوق الـامـتـياـز وـغـيرـها منـ الحـقـوق المـعـنـوـية وـاستـغـلـالـها وـتـأـجـيـرـها للـشـركـات التـابـعـة لها أو لـغـيرـها.
- ثـالـثـاـ: أـ يـحـظـر عـلـى الشـرـكـة التـابـعـة تـمـلـكـ اـسـهـمـاـ فـي الشـرـكـة القـابـضـة وـيـعـدـ باـطـلاـ كلـ تـصـرـفـ مـنـ شـائـهـ نـقلـ مـلـكـيـةـ اـسـهـمـاـ مـنـ الشـرـكـة القـابـضـة إـلـى الشـرـكـة التـابـعـة.
- بـ تـقـومـ الشـرـكـة القـابـضـة بـتـعـيـينـ مـمـثـلـيـهاـ فـيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ بـنـسـبـةـ مـسـاهـمـتهاـ،ـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ الاـشـتـراكـ فـيـ اـنـتـخـابـ بـقـيـةـ اـعـضـاءـ المـجـلسـ.
- رـابـعاـ: تـعـدـ الشـرـكـة القـابـضـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ مـاـيـانـةـ مـجـمـعـةـ وـبـيـانـاتـ بـالـأـرـبـاحـ وـالـخـسـارـ لـهـ وـلـجـمـعـ شـرـكـاتـهـ التـابـعـةـ مـشـفـوـعـةـ بـالـإـيـضـاحـاتـ وـالـبـيـانـاتـ المـعـرـرـةـ وـفـقـاـ لـمـ تـنـطـلـبـهـ الـعـاـيـرـ الـمحـاسـبـةـ الـدـولـيـةـ.
- خـامـساـ: تـخـضـعـ الشـرـكـة القـابـضـةـ لـلـاحـکـامـ المـذـکـورـةـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ رقمـ (٢١)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٧ـ وـفـقـاـ لـنـوعـ الشـرـكـةـ الـذـيـ اـتـخـذـتـهـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ يـقـضـ بـخـلـافـ ذـلـكـ.

المـادـةـ ٢ـ -ـ يـلـغـيـ نـصـ المـادـةـ (١٢)ـ مـنـ القـانـونـ وـيـحلـ محلـهـ مـاـ يـاتـيـ:

- المـادـةـ ١٢ـ -ـ أـوـلـاـ: لـلـشـخـصـ الطـبـيـعـيـ أوـ الـمـعـنـوـيـ العـراـقـيـ حـقـ اـكتـسـابـ العـضـوـيـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ مـؤـسـسـاـ لـهـاـ أوـ مـسـاهـمـاـ اوـشـريـكاـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـنـوـعـاـ لـشـخـصـهـ اوـ صـفـتـهـ مـنـ عـضـوـيـةـ الشـرـكـاتـ بـمـوجـبـ قـانـونـ اوـ قـرـارـ صـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ اوـ جـهـةـ حـكـومـيـةـ مـخـتـصـةـ.
- ثـانـيـاـ: لـلـشـخـصـ الطـبـيـعـيـ اوـ الـمـعـنـوـيـ الـاجـنبـيـ اـكتـسـابـ العـضـوـيـةـ بـصـفـةـ مـؤـسـسـ اوـ مـسـاهـمـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةـ وـالـمـحـدـودـةـ عـلـىـ الـاـنـقـلـ نـسـبـةـ مـسـاهـمـةـ العـراـقـيـ عـنـ (٥١%)ـ وـاـحـدـ وـخـمـسـيـنـ مـنـ رـاسـ مـالـهـاـ.



قوانين



المادة -٣- يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما ياتى:

المادة- ١٧- يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويرافق به ما ياتى:

١. عقد الشركة .

٢. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في

المادة (٢٨) قد أودع .

٣. دراسة الجنوبي الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

المادة- ٤- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما ياتى:

المادة- ٢٨- أولاً: لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠)

مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة

عن (١٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية

الشركات عن (٥٠٠٠٠) خمسة ألف دينار .

ثانيا: لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق

الملكين الأخرى على ٣٠٠% ثلاثة من المئة.

ثالثا: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة

المنصوص عليهاما في البندتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي

لتحقيق نشاطها.

المادة -٥- يلغى نص المادة -٩١- من القانون ويحل محله ما ياتى:

المادة -٩١- أولاً: للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في

اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انتابة غيره من الاعضاء لهذا

الغرض.

ثانيا: تحدد هيئة الوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحفوبياته وكيفية

اعداده ومسؤولية عن صحته.

ثالثا: يجب ان تودع الوكالات والاتابات لدى هيئة الوراق المالية قبل ثلاثة

ايام في الاقل من الموعد المحدد للجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتاكدين



قوانين



صحتها وتبقى الوكالة والانتابة نافذتين لا ي اجتماع ثان يوجل اليه الاجتماع الاول.

المادة- ٦- يضاف بند الى المادة (١٢١) من القانون ويكون كالتالي:-
المادة- ١٢١- ثالثاً: يجوز ان يكون لكل شركة نائبا للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعين المدير المفوض .

المادة- ٧- يلغى نص المادة (١٢٢) من القانون ويحل محله ما ياتي:
المادة- ١٢٢- أولاً: يعطى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

ثانياً: يعطى نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.
المادة- ٨- يلغى البندان (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٤٧) ويحل محلهما ما ياتي:

أولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع .

ثانياً: توقيف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين، دون عذر مشروع.

المادة- ٩- يضاف النص الآتي الى المادة (١٥٨) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:
ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ومرور سنتين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أو ضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بالآلية التصفيفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.



قوانين



- المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (٢١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:**
- المادة - ٢١٥ - أولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي دون استحصل شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإدراهما، كل ذلك مع مراعاة البند (أولاً) (٢)**
- من المادة (٢١) من القانون.**
- ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولاً) من هذه المادة كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصل إجازة التسجيل.**
- المادة - ١١ - يلغى نص المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:**
- المادة - ٢١٦ - يستوفى مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكتها بموجب القانون وفقاً لنداحة المخالفة.**
- المادة - ١٢ - يلغى نص المادة (٢١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:**
- المادة - ٢١٧ - يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها إلى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على إلا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.**
- المادة - ١٣ - أولاً: تعدل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون إلى (جدول الأجور) وتحل كلمة (الأجور) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذكرت في الجدول.**
- ثانياً: لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجور التي ذكرت في (جدول الأجور) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجور التي تستوفي عنها.**



قوانين



المادة - ١٤ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسليط (٢٢١) ويعدل تسلسل المواد اللاحقة وكما ياتي:

المادة - ٢٢١ - أولاً: يعاد تخصيص الاجور المستوفاة من قبل دائرة تسجيل الشركات على وفق النسب الآتية:

١. نسبة (٨٠ %) ثمانين من المنه تقيد ايرادا نهائيا للخزينة العامة.

٢. نسبة (١٠ %) عشرة من المنه موازنة استثمارية لتطوير عمل دائرة تسجيل الشركات.

٣. نسبة (١٠ %) عشرة من المنه حواجز تشجيعية شهرية لموظفي دائرة تسجيل الشركات.

ثانياً: يعمل به اعتبارا من السنة المالية القادمة.

المادة - ١٥ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسليط (٢٢٢) ويعدل تسلسل المواد اللاحقة وكما ياتي:

المادة - ٢٢٢ - تعطى الاولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها الى الشركات العراقية بما فيها المترشكة مع الشركات الاجنبية.

المادة - ١٦ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسليط (٢٢٣) ويعدل تسلسل المواد اللاحقة وكما ياتي:

المادة - ٢٢٣ - قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتقديم المتطلبات والمستلزمات الضرورية لعمل النظام الالكتروني.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين



الاسباب الموجبة

لبروز الحاجة إلى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل اجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات ، وبغية تنظيم مساهمة رأس المال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ومن أجل زيادة المبالغ التي تستوفى بموجب القانون وتمكن وزير التجارة من إعادة النظر بها ، ولغرض توفير الفرص للشركات العراقية في التنافس فضلا عن نقل التكنولوجيا والتقنيات الى الشركات العراقية ،
شرع هذا القانون.



قوانين



مقدار الاجور	عنوان الخدمة المقدمة	
(٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) منه الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسملها من (٥٠٠) الف دينار - أقل من (١٠٠٠٠٠) مليون	١-
(٣٥٠) ثلاثة وثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) منه الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسملها (١٠٠٠٠٠) مليون	٢-
(٣٥٠) ثلاثة وثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) منه الف دينار	زيادة رأسمال الشركة بما يقابل الزيادة المطردة	٣-
(٢٠٠٠٠) مائتا الف دينار	تسجيل شركة مساهمة	٤-
(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تسجيل باقي انواع الشركات	٥-
(٢٠٠٠٠) مائتا الف دينار	تسجيل فرع او مكتب او مؤسسة الاقتصادية اجنبية	٦-
(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تعديل العقد عدا التعديل الخاص بزيادة رأسملها	٧-
(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تصفيه شركة	٨-
(٢٥٠) مائتان وخمسون دينار	ابداع اي وثيقة لديه او تصديقها	٩-
(٥٠٠) خمسينات دينار	تصوير كل صفحة	١٠-
(٥٠٠) خمسة الاف دينار	تمستوفي المحاكم رسميا مقطوعا عن اي طلب مقدم اليها وفق قانون الشركات	١١-